بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

في نوبة شرف الدين
ابن شيخ الإسلام
عفا الله عنه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن ويسر يا كريم

أما بعد فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين فهذا تاريخ متوسط ابتداؤه سنة مولدي وهو ذيل على تاريخ والدي الذي ذيل به على ذيل العبر للحافظ أبي عبد الله الذهبي رحمه الله فأقول

سنة ست وستين وسبعمائة ومولدي سحر يوم الاثنين ثالث ذي الحجة منها [illegible] لما تمهد للسلطان الملك الناصر حسن ابن الملك الناصر محمد ابن الملك المنصور قلاوون الأمر ولم يبق في مملكته من يخشى منه الشر تخلى عن أمر مملكته واشتغل بلذاته عن القيام بمصالح رعيته فقبض عليه في غيبة الأمير يلبغا الخاصكي وأقام في الملك ابن أخيه السلطان الملك المنصور صلاح الدين محمد ابن السلطان المظفر حاجي ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون وحلف له الأمراء وجلس على كرسي المملكة يوم الأربعاء تاسع جمادى الأولى وزال عن الناصر حسن سلطانه وتخلى عنه أعوانه وعوق حتى هلك بعد أيام ولم يدر أين قبره وكانت دولته في المرة الثانية ست سنين وسبعة أشهر ولما وصل الخبر إلى دمشق بذلك وحلف الأمراء بسبب ذلك على نائب الشام سيف الدين بيدمر الخوارزمي وكان من أعيان المصريين ممن يميل إلى الناصر حسن فامتنع على نائب القلعة بعد موت نائبها [illegible] وحلفهم على السمع والطاعة والقيام معه في مصالح المسلمين ثم حلف له أمراء دمشق على نحو ذلك وقد كان حضر من طرابلس إلى دمشق الأمير سيف الدين أسندمر الذي كان نائبها في العام الماضي فحلف مع الأمراء ثم إنهم أرسلوا إلى النواب بذلك فلم يجبهم أحد من النواب إلى موافقتهم والقيام معهم وأنهم ليسوا راضين بالطاعة للأمير يلبغا لأنه قتل الناصر حسن ظلما ثم عملوا أمر الحصار وكان نصب المجانيق بالقلعة بجوار باب النصر ثم جربوها واستخرج أمراء الأموال الديوانية ونجاز من أهل الذمة حرصا على القيام ونقل إلى القلعة من الغلال والعدد والعقاقير والآلات ما لا يوصف كثرة ونصب عليها المجانيق ثم قدم عليه الأمير تومان تمر نائب طرابلس في عاشر رمضان وبرز العسكر الظاهري بجهز العساكر الشامية إلى غزة ليحفظوها من المصريين ثم خرج هو ومن بقي من الأمراء بعد صلاة الجمعة ثاني عشر رمضان وأخرج معه القضاة والموقعين فوصلوا إلى عرب الصنمين فلما كان الليل جاءهم الخبر أن عساكرهم اختلفوا واحتلفوا وتفرقتهم العرب بعرب غزة فكروا راجعين من معه وخلفهم منجك آخر النهار فقاتلوا البلد وأصبح نائب طرابلس وجماعة من أمراء دمشق لا خبر لهم بحادثة قوى نائب الشام وسقط في يده وشرع من حوله في التفرق عنه ولم يبق من كان معهم ممن عليه المعتمد سوى منجك وأسندمر وجبرائيل حاجبه ومعهم دون المائتين فارس وخرج العسكر السلطاني صحبة الملك المنصور والأمير يلبغا وصحبتهم الخليفة المعتضد وقضاة العسكر فوصلوا إلى منزلة الكسوة في رابع عشري رمضان فتحصنوا [illegible] نائب دمشق ومن معه بالقلعة وغلقت أبواب دمشق وأشرف الناس على خطة صعبة وتأهبوا للحصار وأصبح الأمراء يوم الخميس بدمشق لابسين السلاح

وقطعوا

وقطعوا الأنهار الداخلة إلى القلعة فغلق الناس [illegible] وجاءوا الهلال فلما كان من الغد وقت صلاة الجمعة فتحت أبواب البلد واستبشر الناس بذلك وأصبح السلطان قد نزل المخيم ظاهر دمشق ومعه العساكر وأن الأمير علاء الدين المارداني الذي كان نائب حماه طلع إلى نيابة دمشق وهذه النيابة الثالثة ثم راسلوا أسندمر على أن يقع الصلح بين الفريقين بعد محاورة وطلب يلبغا [illegible] ذلك ثم نزلوا من القلعة بالأمان ليلة الاثنين تاسع عشري رمضان فسر الناس بذلك سرورا عظيما ولما نزل أسندمر وأسندمر ومنجك حملوا إلى [illegible] الأمير يلبغا فقيدوا [illegible] مرة واحدة وإلى القصر الظاهري [illegible] ثم أرسلوا إلى الديار المصرية ودخلت العساكر المصرية والشامية وعيدوا بدمشق ورحل السلطان في الغد وأقاموا إلى عاشر شوال ثم رحلوا [illegible] وفيها أمسك الصاحب مجد الدين ابن خصيب وخلع على [illegible] الوزارة ونظر الخاص الصاحب فخر الدين ابن قروينة ثم نظر الجيش القاضي محب الدين وكان قد اجتمع له الوظائف الثلاث وفي هذه السنة توفي الصالح صالح [illegible] عن خمس وعشرين سنة وفيها ولي قشتمر المنصوري نيابة السلطنة بالديار المصرية وولي قطلوبغا الأحمدي [illegible] وقطلوبغا الأحمدي إلى نيابة حلب في هذه السنة أيضا وفي يوم السبت خامس جمادى الأولى طلب القاضي الحنفي بدمشق الشيخ علي [illegible] لأنه بلغه عنه أنه في كلامه على العوام معرض إلى جهة ما لا ينبغي فاستفسر من ذلك ومنعه من الكلام على الناس وسجنه ثم أطلقه من يومه ثم إنه جلس للناس يوم الثلاثاء تاسعه وتكلم على عادته فطلبه القاضي الحنفي فما رآه تغيب وفي [illegible] درس القاضي ولي الدين ابن أبي البقاء [illegible] والرواحية والقيمرية عوضا عن والده وفي يوم الأربعاء ثاني جمادى الأولى درس القاضي محيي الدين عبد الله بن قاضي القضاة جمال الدين يوسف الكفري الحنفي بالمدرسة الطرخانية [illegible] يوم الاثنين حادي عشر ذي القعدة ولي القاضي بدر الدين ابن أبي الفتح قضاء العسكر بدمشق وفي هذه السنة ولي القاضي علاء الدين ابن [illegible] عوضا عن القاضي ناصر الدين [illegible] وفيها توجه العسكر الشامي إلى ملطية فتسلموها وأقاموا بها نائبا لصاحب مصر وفي حادي عشر المحرم توفي الإمام جمال الدين عبد الله بن [illegible] بن محمد [illegible] الحنفي [illegible] وفضل واشتغل بالحديث [illegible] على أصحاب المحب ومن [illegible] وأدام النظر والأسفار وخرج أحاديث اللباب والهداية وغيرهما واحتضر وفي يوم [illegible] ودفن يوم الأربعاء ثاني عشري المحرم توفي بالصالحية الشيخ المعمر المسند أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن [illegible] بن محمد الإعزازي الصالحي وقد قارب التسعين [illegible] سمع من ابن البخاري مشيخته وحدث وطلبه الشهود [illegible] وهو آخر من بقي من [illegible] وفي [illegible] المحرم أيضا الشيخ الزاهد المعمر أبو العباس أحمد الزرعي الحنبلي صحب الشيخ تقي الدين ابن تيمية زمنا طويلا وتعبد وكان أمارا بالمعروف نهاء عن المنكر [illegible] ذلك وله إقدام على الملوك والسلاطين [illegible]

مطالم وكان يتكلم في الفراسة واحتمع به والدي بالقاهرة بالمدرسة الصالحية وحكى عنه وفي
المحرم اثنتين وثلاثين وستمائة وتوفي بمصر الدين محمد بن ابرهيم بن غانم ابن المهندس
وفي اوائل السنة توفي احمد بن سعد بن عبد الله الحدي نجم من ابن
التيني وسمع عليه والدي بالقاهرة وبغداد وقام من حفظه وفي سابع عشر
صفر توفي الشيخ الصالح ابو احمد ابرهيم ابن الامام المحدث سيف الدين يعقوب
ابن احمد بن يعقوب بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الصابوني بالقاهرة ودفن بمقبرة
الصوفية خارج باب النصر من جوار والدي بالقرافة الصغرى وفي التاسع من حزيران
ابن المتيم وفي سابع صفر توفي بالمدرسة الصالحية من القاهرة ابن المجد
المالكي كان فاضلا صالحا ناوبه وسوسة ظاهرة بلد من اجلها الدور وسمعه
الصالحية وقت الوضوء وفي ثامن عشر شهر ربيع الاول توفي السيد الرئيس كمال
الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن رام ابن يعقوب وقال الحسني ابن وصال ابن طرخان
قال الله اعلم الجعفري الربعي الكوفي قال ابن رام نسبه ناموس من صوا حي
القاهرة ودفن هناك وقال الحسني سادس قال الله اعلم قال الحسني جد
سعض الصحيح عن الدور او قال ابن رام نجم من ربيع سنة الكمال وعمرنا واشعل
وبدر بالمدارس وطلب الحديث وكتب الطباق ثم تولى نيابة الدرج بالكرخ ثم رد الى
دمشق وهو مع بدار السعادة بدمشق وحج عدة مرة ثم نقل الى عكة ودرس بمدرسة
الحاولي ثم دخل مصر قال الحسني وبلغني توفي وخمسين سنة وفي
سابع يوم الخميس بالمدرسة الاحمرية الشيخ الرئيس المسند الاصيل شمس الدين ابو عبد الله
محمد الشيخ علاء الدين احمد بن قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن ابي القاسم حلف بن ابي
الثناء محمود العلامي بتخفيف اللام وتوفي بعضهم ان دفنه بسفحه الى جنبه من الجبل الشهير
بالمقطم الاعز والاعز وبن الملك الكامل بوفاة بالقاهرة ودفن بالقرافة وكتم الدين
على ابي الحسن علي بن احمد بن عبد الواحد بن الخازن وعبد الرحمن بن البرهان وبعضهم ابي المعالي
الامير قوطي وجماعة واخاه بالقرافة الكبرى والقطيعة ابن الفضلاني وابن الامام طي
وسبع مئة الملكي واخرون وهو بالقصيدة المعروفة بالبردة بسماعه من
بالمقام البوصيري وكان امام المدرسة الصالحية وولي نظر الاحباس ونظر بيت المال
والحسبة بمصر وكان محببا للصالحين وهو بعيد بسهم المهذب وحدث عنه والدي
وقاضي القضاة صدر الدين محمد ابرهيم السلمي وعدة وفي ليلة الاربعاء قال
عشري ربيع الاخر بوفاة الشيخ الصالح ام محمد بالقاهرة بنت الشيخ ابي محمد بن محمد
السلامي بنت عم الحافظ تقي الدين محمد بن دقيق العيد وقال بوفاة بظاهر دمشق
وصلي عليها من الغد بالمصلى ودفنت بمقابر الصغير اظنها اسمحن من قرطبة وعمرها وحدث
هي واخوها وابوها وعمها وروى وكانت جدته لامه الشيخ اصيلة بعد اولاد وحدث

احر

حر
بالبتي والبتي

سنة احدى وفي ليلة الاربعاء قال جمادى الاول توفي المسند رحلة عبد الرحمن
ابن رزق الله بن عبد الرحمن بن رزق الله التنوخي الدمشقي بها ودفن بمقابر الصغير
وهو سبط تقي الدين محمد عبد الرزاق الوسطي وكان احد وكلاء الحاكم بدمشق ودخل
الى القاهرة واقام بها مدة ثم عاد الى دمشق وتوفي الحاكم بن ابي الوفاء بن
وتوفي بمصر القاضي سعيد ابن داود وتوفي بمصر بن سعيد ملي والتبني الواسطي وعبد الرحمن
ابن محفوظ بن هلال الزعفراني وحدث بمصر والدي وقال لنا بوفاة بالقاهرة في ليلة بقي جمادى الاول
والدي دلربه من امه توفيت ليلة ثالثة سبع عشرة من رام وليلة ابن رام وفي
عود الملك الكامل بن عمر رحمه الله الشيخ المعدل الامين عماد الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الواحد
ابن عبد الكريم الانصاري الاموي الشهير بابن الرملكاني بالطاء المهملة اللغوي بحوسعيد
سنة مولده سنة ٦٩٢ وصلي عليه بجامع دمشق ودفن بمقابر الصغير وفي ليلة الخامسة
من عمر بن العواص بمصر ابن جميع وبالقاهرة من الامر موفق حراس الطلاية وحدث عنه الحسني
وعمره واسعد بالعلم ودرس بالطبيانية بدمشق ودخل القاهرة وفي ليلة الحلم
وجرح اخر عمره واسعى عليه للدور الى حراس عوالية وفي سادس عشر
سعبان بالقاهرة السعد السديد سعد الدين ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن
الحسني الاسفي بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء وفي آخرها ياء النسبة
وضم الكاف وبعدها راء وسكون سين وكان ادبنا فاضلا وله نظم ونثر وحظ حسن
وولي يوم الاربعاء قضاء الديار المصرية ثم قضاء الشرقية ثم صرف عن ذلك وعاد الى
القاهرة ودرس بالمدرسة الفراسية ثم ولي عنها للشيخ الامام مرتضى الدين
الانباسي بنون وباء موحدة ثم جيم وعن سعيد المذكور بمرعى انصافا وفي
سابع سعبان انصاف بظاهر القاهرة الشيخ الامام شيخ المحدثين علاء الدين مغلطاي بن قليج
البكجري الحنفي صاحب التصانيف المشهورة كان مولده ابن سنة ٦٨٩
وحدث عن الشيخ تاج الدين ابن دقيق العيد وابي الفضل الحجار والوالي والدبوسي وابن دقيق
العيد احرس قال لنا والدي وادعى السماع من الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد والدمياطي وابن
الصواف بالحاء احرس ولم تثبت ولا سمعته وادعى انه اجاز له الفخر ابن البخاري ولم تثبت اهلية
الحديث للامة ودرس بالاشرفية الحديثية بالمدرسة الظاهرية وهي سادس والحاكم الصالحي
والمدرسة المهذبية بالشارع وصنف سمح البخاري وشرحا كثيرا ردد به على ابن بطال
للدرس فيه بمصر لبعد وفيه فوائد انتخبها اختصره واختصر المختصر وسمح وطبع
من اجزاءه وجمع رواية ابن حنبان على الصحيحين وصنف سماه على الموطأ وهو الاطراف
واحكاما جمع فيها ما اتفق عليه الستة وصنف دلائل المولف والمحلف وغيرها مما
عرف به وكان دائم الاستفهام مبجلا عن الناس انتهى كلام والدي وقال ابن رام
طلب الحديث وقرأ قليلا وجمع السيرة النبوية انتهى وفي ليلة ثالث سواد

بسم الله الرحمن الرحيم هذه مسائل منسوبة للشيخ ولي الدين ابي زرعه احمد بن العراقي بعد الله برحمته مسله لعلهم احترزوا بالجدار في قولهم يجوز الاستظلال بظله جدار الغير عن جداره وجهته ومغربه الذي ينصبه في باديه للاستظلال بظله فانه يخرج ظله عنه وقد لا يبقى تحته ظل اصلا وليس قصد ناصبه منعه من ذلك القعود في ظله فلو جاء شخص وقعد في ذلك الظل فلصاحب الجدار منعه من ذلك وليس ذلك كالجدار فان قصد صاحب الجدار الاعظم جواز ما يجتنان فيه وليس له ظل ينفصل عنه اي بحيث لا يلاصقه منه شيء بل لا يكون ظله البعيد الا متصلا بالقريب بخلاف الخباء فقد لا يبقى تحته ظل اصلا كما قدمته ويخرج ظله المقصود عنه مسله من منه وبين بلده مرحلتان ولم يقدر على حمل وانما قدر على حمار هل يلزمه الحج المقتضى تعبيرهم في الاستطاعة بالراحلة انه لا يلزمه لان الحمار لا يسمى راحلة ومقتضى قدرته على الركوب بلا مشقة شديدة اذا كان بعد الصنعة والاجرة عندنا انه لا يلزمه اعتبارا بالقيد الاول لان الاستطاعة بالزاد والراحلة وصون الحمار نادرة طارية لا عبرة بها ويغلب عجز الحمار ان استمر راكبه في جميع طريقه فان عرض غير ذلك قادرا ولا تترتب عليه الاحكام والله اعلم مسله تكلم اصحابنا في الجمع بين الصلاتين على من هو سائر في وقت الاولى وقالوا الاولى له جمع التقديم وعلى من هو سائر في وقت الاولى وقالوا الاولى له جمع التاخير هكذا بالا بعض العلماء انكر جمع التقديم مع انباه جمع التاخير فهي في وقت الاولى وجمع التاخير ما اذا كان يصل الى مقصده قبل وقت ان الاولى للسائر في وقت الاولى جمع التقديم له اولى ويحمل انه الكراهة فان علم انه لا ينزل الا وقت الكراهة كالصغرة فجمع التقديم له اولى وبحمل انه لو علم انه لا ينزل الا بعد خروج الوقت وشرع دخول وقت الكراهة لخروج الوقت اصلا والله اعلم مسله خطر لي ان الاولى للمسافر للحج وغيره الذي معه رفقة كثيرون يستصحبون ما معه من الزاد والماء ترك التصدق على غيرهم وان لم يكن نفقتهم واجبة عليه شرعا فانهم معدودون من عياله عادة وقد سبقني الى ذلك الامام السبكي فقال في العطية من الزكاة لصاحب العيال ان المراد من يموتهم عادة وان لم يلزمه مؤنتهم شرعا والله اعلم مسله المسائل الذي يعلم بحسب العادة انه لا يزجر بتذكيره بالله تعالى ولا يندفع بالاخف بل يبادر لسفك الدم واخذ المال وان لم يجاجله الانسان فات مقصود المصول عليه وسفك دمه واخذ ماله فينبغي ان لا يقيد دفعه بالاخف بل يعاجله الانسان كالعاجله هو وانه متى لم يفعل ذلك حصل مقصود المسائل وتكفي العاده المطرده في امثاله بذلك وانه لم يحقق منه ذلك والمسائل المذكورا انما تعاجل

اما اذا كان نازلا في الوقت وسايرا فيهما وهو محتمل ؟

اللزوم ؟

٢

سلم رجلا الى شيخ يعلمه شيئا على الشيخ كمال الدين ابن الشيخ وعده واخذ عن الشيخ علي الدين السيلي وبرع وعدد ودرس وافتى وطار صيته واسمه محمد الدين وكان لبيرا لاسحاق شيخا سمع الشيخ وعنه سمع قال اصحابه وحفاظها وكان شيخا وفقيها وعالما وكان الخوف غالبا على عيسى النجي وعنه ودرس على الكمال ابي المجاج المزي وعنه وحدث وكتب عليه سمع [illegible] سمع الشيخ صفي الدين الهندي عن سبع عالية كان لزم الشيخ كمال الدين موسى بن يونس وارتاح بالدولة وصدر بين يديه وعنه وعن [illegible] لبيه الامين نصر ومعالي السيد محمد بن صدر الدين محمد الفزوني المعروف بالحكيم اخذ الصوفية عن ابيه وعنه احمد السعدا كان على حسن الفكاهة والانبساط وحسن العشرة والاقطاع عن اهل الدنيا وسداد الصناعة الترمس بالامين سمع وبقرا له كان يواظب على البطر على حمص بالاربعين وقال له الطبيب لا مرض احشى دلالة ان لا امطر وبقي بعد ذلك اربعين يوما وحدث بعد موته احد عشر الف درهم وبقي مخلف الكمال وكان بعد ربيا ولم يتزوج وكان علوم الكمال لم يعرف وبقي بعده في قضاء السلم المدلوز الكمال وكمل على والدي بعد ابي السعادة بهدى بن شكر كاملا بعد موت الصلاح علمه سمع الشيخ الامام سراج الدين البلقيني وعنه منه ودفن بتربة الصوفية وما [illegible] لبيه الجمالي يوسف بن محمد بن ايوب الشيخ الامام العلامة صاحب التصانيف المفيدة والمناقب الحميدة اكمل الدين محمد بن محمود الرومي البابرتي الحنفي لبيه الجمالي يوسف بن محمد بن ايوب وانه احد عن الشيخ كمس الدين الاصفهاني وعنه وكمل على عبد الرحيم بن عبد الهادي وبرع في الفقه وعنه وما علمه حسن وصنف التصانيف الكثيرة من انواع من العلم منها شرح الهداية وشرح البزدوي وشرح مشارق الانوار وشرح المنار وشرح التلخيص وشرح الشمسية وشرح المنار سمحو واختصره ووقاية مسمى الكفاية الى النساء وتدريس الحنفية بها وجعله احد النظار عليها والناصر لقاعدة العلم وتحصيله والتعويل ويخرج به جماعة وكان لبير العدد واعر الحرمة قوي النفس شديد الباس يعظمه الناس والامراء ويخضعون له ويترددون اليه القضاة ورؤساء الناس ويتمثلون بين يديه وهو الملحوظ عبد ارباب الدولة من بين العصبة وكان حنفيا على تحليف امور الاوقاف وحفظها عصفا عنها

السبع اكمل الدين

خشيه لحوق الغوث وهذا كالحرابيه الذين يخرجون على الناس في طريق الحجاز وهم
مع الركب بخلاف من يحي للانسان بحيث لا غوث يلحقه كالمسافر في غير الموسم فان الصائل
في مثل ذلك لا يعاجل لامنه من غوث يلحق فذاك يطرد فيه الحكم المفوت في الدفع تامل
والله اعلم **مسله** ذكروا من اركان الحج السعي فافردوه بالذكر عن الطواف ولما
تكلموا على اسباب التحلل ذكروا انها اثنان من لا نيه ورمي الجمرة والحلق والطواف
ولم يذكروا السعي فالواقف على كلامهم هذا يفهم انه اذا اتى بالاثنين حصل التحلل
الثاني وان لم يات بالسعي وليس كذلك ولا يحصل التحلل بالطواف الا ان يسعى
فان لم يسع فكانه لم يطف فكانهم جعلوا السعي جزأ من الطواف لكنهم افردوه
بالذكر في الاركان فكان ينبغي افراده بالذكر في اسباب التحلل وان لا يفرد بالذكر
في اركان الحج ويحول كانه جزء من الطواف والله اعلم **مسله** ذكر اصحابنا انه يجوز عقد
الازار ومسح عقد الرداء لمسلك عمن ليس عليه الا ثوب واحد هل له عقده من
فوق كما يعقد الرداء والذي استقر جوابي عليه انه ان امكنه عقد القدر الذي
ازاله منه مقام الرداء او شده او ربطه بحيث يستمسك عليه امتنع عليه عقد
اعلاه وان لم يمكنه لضيقه واحتاج في استمساكه الى عقد اعلاه جاز له ذلك
لانه في الحقيقه عقد للازار لكن في غير محل العقد المعهود واظن اصحابنا لم يفرقوا
بين الازار والرداء في ذلك الا لشدة الخطر في ترك عقد الازار بانكشاف العوره
بخلاف الرداء فان سقوطه ليس فيه خطر انكشاف العوره وهذا الذي لم يمكن من
عقد الثوب المذكور الا من اعلاه متى ترك ذلك وقع في خطر انكشاف العوره والله اعلم
مسله قوله عليه الصلاه والسلام من دخل عليه عشر ذي الحجه واراد ان يضحي
فلا ياخذ من شعره واظفاره محله في غير المتمتع الذي اتى باعمال العمره في عشر ذي
الحجه مع ارادته التضحيه فانه ياخذ من شعره ويحلق من عمرته فان مصابين احكام
الاحرام فيه مشتقه من هذه السنه اذا لم يطر اليه حلق واجب وانما يكون على
الفور وكذلك ينبغي ان يكون محلها ايضا اذا لم يحصل له ضرر او مشقه بترك الا
كمن انكسر ظفره وصار يتالم ببقائه لذلك او احتاج الى حلق شعر بعارض جراحه
او دمل او عرض يحتاج معه الى ذلك والله اعلم **مسله** اذا مرض المحرم فعطى
راسه ولبس المخيط خشيه الضرر ثم مات في احرامه هل يكشف راسه ويفرق
عنه المخيط قبل دفنه كسائر المحرمين لبقاء حكم الاحرام بعد الموت ام يستدام
ما كان فعله قبل وفاته فيه فن مغطى الراس وعليه المخيط فيه نظر والاقرب

يعقد الازار ام لا كالرداء

الاول

الاول لما بيناه من بقاء حكم الاحرام وزوال العذر المبيح لذلك بالموت والله اعلم
اذا وجد المسلم المسلم اليه بعد حلوله الاجل في غير محل التسليم لم يلزمه الاداء ان كان
لنقله مونه بسببي ان يكون محله اذا لم يجلب الى بلد محل التسليم للتجار كمن اسلم في
قطار من الفلفل ليسلمه له بمكه فوجد به القاهره لم يلزمه اداؤه اليه بالقاهره
لانه انما التزم تسليمه بمكه ولنقله للقاهره مونه وكذا لو اسلم في اردب
من القمح بقوص فوجد به القاهره لم يلزمه تسليمه اليه فاما لو انعكس ذلك
كان اسلم له في قدر من الفلفل ليسلمه اليه بالقاهره او الاسكندريه فلقيه
بمكه فطالبه به ينبغي ان يجب تسليمه اليه لان المسلم انما شرط تسليمه بالاسكندريه
طلبا للتخفيف على نفسه وبوفره لمونه حمله فاذا رضي هو بالقيام بمونه الحمل
فقد خفف عن المسلم اليه وزاده خيرا وكذلك لو اسلم لشخص في قدر من
الغلة ليسلمه اليه بالقاهره فطله به فحضر اليه في بلاد الريف في بلد اقامته
ليتسلم منه الغله هناك وحملها برا وبحرا فينبغي ان يلزمه ذلك فانه كلف نفسه
مونه حمله مع انها على المسلم اليه واطلاقهم محمول على الغالب ان المسلم انما
يطالب حيث تكون الغبطه له في المطالبه فاما لو تحمل المشقه فما ينبغي ان
يوقف في وجوب تسليمه اليه وتعليلهم وتصويرهم يدلان على ذلك والله اعلم

مسله شخص في نكاحه امراة بالقاهره فسافر الى غزه مثلا فتزوج بها حرة
هل يتوقف اقامته معها بعد مدة الزفاف على قرعه بينها وبين تلك الغائبه
كغيرها من الصور بحيث لو خرجت القرعه للغائبه استحب الاقامه
مع الحاضرة والصوره ان الغائبه ليست مقصره بترك السفر معه ولا
ناشزه اولا تتوقف على قرعه وله الاستمتاع بالحاضره من غير التفات
للغائبه لانها بغيبتها في حكم المعدومه ولا يقضي لها او يستمتع بالحاضره
ويقضي نظيره للغائبه هذا محتمل والاقرب عندي الان الاحتمال الاخير
فلما حضرت من السفر وحدثه المنقول في اصل الروضه ولو خرج وحده
ونكح في الطريق وكذلك لا قضا المخلفات في مدة السفر فاما اذا نوى الاقامه في
موضع واقام اياما فيقضي ما ولي ايام الزفاف وفي مدة الرجوع الوجهان اي
والاصح كما تقدم في نظيره انه لا يقضي فاعجبني موافقه تعقبي للمنقول والله اعلم

مسله ذكر اصحابنا ان من عليه دين اذا دفع معه زياده مميزه لا يجبر على صاحب الدين
قبولها كان يكون عليه عشره فيدفع احد عشر بخلاف ما اذا كانت غير مميزه كدفع الجيد
عن الردى فانه يحتمل اذا كان من نوعه لخطر لى ان محل الجزم فى الصوره الاولى
ان يكون قدر الدين محققا فلو كان مظنونا كان يكون الدين المذكور قيمة متلف متقوم
فقضى المقومون بان قيمه ذلك المتلف عشرون درهما مثلا فاراد من عليه الدين
ان يدفع خمسه زايده احتياطا لاحتمال خطاء المقومين فى التقويم فيحتمل ان يجبر من
له الدين على قبول تلك الزياده وان عرض الدافع تحقق براءة ذمته وليست زيادتها
محققه فيلزمه كدفع زياده لا تتميز كما قدمناه فى دفع الجيد عن الردى من نوعه بل
اولى لانه هناك تتحقق البراءه بدفع الردى بخلافه هنا فانه لا تحقق البراءه بدفع
العشرين فقط ولا منه فى دفع الزياده فانه ليس على يقين من انها ليست عليه
ويحتمل ان لا يجبر من له الدين على قبولها لانها زياده على القدر الواجب له شرعا
مع تميزها وينبغى ان يكون محل الاحتمالين انه لا يجزم من له الدين بان القيمه
عشرون ويجزم من عليه الدين بان القيمه خمسه وعشرون وقطع من له
الدين بان القيمه عشرون فالذى عليه الدين مقر له بالزياده وهو ينكرها
فلا يلزم بقبولها ويجرى فيه الخلاف فى نظايره فى ان الحاكم يقبض ذلك منه
او يبقى فى يده وهو الاصح والله اعلم مسله ينبغى ان امير الحاج ليس له مجاوزه
المراحل المعتاده ولا التقصير عنها لانه اضر عليهم بتسييرهم على المعتاد وقد
قال الفقها لو نازع الراكب والجمال فى تطويل المرحله وتقصيرها حمل على
المراحل المعتاده وفى ذلك دفع للضرر من الجانبين الا ان ذلك ليس
بمقتضيه كان يكون فى مفازة ولا ماء مع الركب ولو مشى على المراحل المعتاده
لادى الى هلاك الناس فقد الماء او تضررهم بذلك مع اطاقه الابل الزياده
او قصر فى المرحله لخوف محقق او مظنون ظنا قويا وليس من الاسباب احتمال
الخوف فان ذلك لا اثر له عليه حكم ولا خطف الحراميه فى اثنا الليل فان ذلك
يقع فى النزول كما يقع فى المسير ولا نحو الحضر عنه فضلا عن السفر نعم يزيد امير
الركب على الراكب والجمال بان له زياده تسييره فى المراحل ويقصر عنها حيث لا
يحمل بذلك ضرر ولو كره رعيته ذلك والفرق بينه وبين المتواجرين انهما متعاملان
فجاز ان عند التنازع على المعهود بخلاف امير الركب فان له سياسة تمكن بها من مثل
ذلك ولا تمكن من الزياده على ذلك عند الضرر كما قدمته والله اعلم مسله قول
الفقها

ولكن م

يكون م

الفقها ان حاجه العطش مقدمه على الوضوء ينبغى ان يكون منها لا يلحق
حاجه البدن بغير الشرب كما لاحتياج لما العجن الدقيق ولت السويق وطبخ
الطعام باللحم وغيره فيكون ذلك مقدما على الوضوء مسله قولهم انه يحرم
على قاضى الحاجه استعمال القبله فى القضا هل يراد بذلك فى حق البعيد
الجهه او يجرى فيه القولان فى ان الفرض فى استعمال القبله للبعيد العين
او الجهه مستهم لذلك ويوافق جريان القولين ان الخلاف فى القبله ٥
والاحترام هنا للقبله الهى ولله الحمد والمنه واسأله حسن الخاتمه بفضله
واحسانه لى ولوالدى ولمشايخى ولجميع المسلمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الوكلا

علم ومرجوه لنيل عفو العادل

تشرف بمطالعته العبد المذنب المسيء عبد الرحمن على الدبيع

٩١٤

نوادر
لدفع البراءة
كفيل حمال وراوند سحوه الت

لطرد النمل
لوحد ريات موشى النمل وتعلقه فى كعك وتقرا عليه
للام مرات توسل عليكما سواط شار وكاس فلا تضره ٥

لطرد البق
بكسر الام وراء وحا - ويخص بالبيت وراياه الاجيد الا -
صوح نوح لم موسى اذهب ابو بحر الحق

الامام

قال فى الخادم ما حاصله ان طعام المتاد يصير انتوا بجوار وقف ارصد من ريع المال على
جمه عامه كالمساجد والمصاطر او على بعض اصحاب معينين من اهل العلم والدين على اعتقاد
ان راى الامام ذلك وان له الاجتهاد لغيره ومن افتى بالجواز ابو بكر ابن عبد الرزاق اليمنى وابن ابى عصرون وافقهم ابن الصلاح وذكر ابن الرفعه عدم النفى من المطلب ان الذى عليه
المذهب صحته لانه لو راى عليه ذلك المذكور من لكا مطلقا كان له ذلك وعلى هذا يحمل ما
منع ومهما اختلف بعض مشايخنا لان المصلحه قد تتغير وبعضى العرف الى غير هذه الجهه
فى الرس الاتى قال ابن الرفعه والصحيح الجهه العامه اولى من المعين انتهى قال الزركشى
وبالمنع قطع القاضى فى فتاويه وذكر المتولى فى غير مظنه ومقتضاه صلاه العيد والجمعه
شئ من الاراضى التى يوقفها السلطان او الامام على واحد من الرعيه لانهم يقفون ما لا يملكون
هذا العطر وعدى ذلك الى المساجد حتى لو بنى مسجدا فى موات ناذن الامام لم يصر مسجدا حتى يوقفه
امام فلم يقله لانه حوها بحق المسلمين ولا يجوز تخصيصه وكذا حكم ما يقطع الامام من الاراضى
والاملاك فانه لا يصير ملكا للمقطع ولكن يقر فى يده بحكم ما يراه الامام من المصلحه فاذا جاء
امام اخر فله نقضه لانه ملك المقطع ولا اخصر واحد بتخصيص الامام الى ان قال وزعم
ابن الرفعه والمتولى ان الحاكم يقضى فى بعض انحاء مطلقا وساق نصه فى سير الواقدى
ثم قال الزركشى وقد لا يكون الصحيح فى جميع ما ذكروه الوقف على المعين وفى صراحته نظر هذا كلامه
وقف الامام واما وقف الامراء وابنا الامراء الاراضى المشتراه من بيت المال فامرها
اصعب مما اذا صدر من ولاه الامور انتهى

نهاية المخطوطة